

ظهير شريف رقم 1.89.224 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس

الحمد لله وحده

الطابع الشريف- بداخله :  
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس الصادر عن مجلس النواب في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

\*

\* \*

**قانون رقم 19.88**  
**يتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس**  
**وإنقاذ مدينة فاس**

**المادة 1**

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس.

وتخضع المؤسسة المحدثة بهذا القانون لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيدها تجهيزاتها المختصة بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر بوجه عام فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع أيضا لمراقبة الدولة المالية المفروضة على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها.

**المادة 2**

(تم نسخ وتعويض أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب القانون رقم 59.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.15 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)). يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس عمالات فاس الجديد- دار الدبيغ وفاس- المدينة وزواغة- مولاي يعقوب وإقليمي بولمان وصفرو.

ويجوز للإدارة في حالة طرء تغيير على التقسيم الإداري للمملكة أن تقوم بإدخال التغييرات اللازمة على نطاق اختصاص الوكالة للتوفيق بينه وبين مستلزمات التقسيم الإداري الجديد.

**المادة 3**

تتولى الوكالة في نطاق اختصاصها المحدد في المادة الثانية أعلاه :

1- القيام بالدراسات اللازمة لإعداد المخططات التوجيهية المتعلقة بتوجيه التهيئة الحضرية وبالتجهيزات اللازمة لها ومتابعة تنفيذ التوجيهات المحددة فيها ؛

2- برمجة مشاريع التهيئة المرتبطة بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها المخططات التوجيهية ؛

- 3- إعداد مشاريع وثائق التعمير المقررة بنصوص تنظيمية، خصوصا خرائط تحديد المناطق المخصصة لمختلف النشاطات ومخططات التهيئة ومخططات التنمية ؛
- 4- إبداء الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإحداث المجموعات السكنية والمباني، ويجب على الجهات المختصة توجيه هذه المشاريع إلى الوكالة لإبداء رأيها فيها، ويكون الرأي الذي تبديه في ذلك مطابقا على أن يصدر هذا الرأي في أجل أقصاه شهر ؛
- 5- مراقبة أعمال تقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني عندما تكون في طور الإنجاز، وذلك للتحقق من مطابقتها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولرخص التجزئة أو التقسيم أو إحداث المجموعات السكنية أو البناء المسلمة لأصحاب الشأن ؛
- 6- القيام بالدراسات اللازمة لمشاريع تهيئة قطاعات خاصة وتنفيذ جميع مشاريع الصيانة العامة أو التهيئة لحساب الدولة والجماعات المحلية أو أي شخص آخر يطلب من الوكالة القيام بذلك، سواء كان من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص كلما كان المشروع ذا منفعة عامة ؛
- 7- تشجيع وإنجاز عمليات إصلاح القطاعات الحضرية وتجديد المباني وإعادة هيكلة الأحياء المفترقة إلى التجهيزات الأساسية والقيام لهذه الغاية بإنجاز الدراسات وامتلاك الأراضي اللازمة لذلك ؛
- 8- المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة لها والمهام المسندة إليها ؛
- 9- تشجيع، بمساعدة من الهيئات المنتخبة المعنية، إنشاء وتطوير جمعيات الملاك مع جعل الأطر الضرورية رهن إشارتها وذلك لتيسير تنفيذ وثائق التعمير، والسعي بوجه خاص لإحداث جمعيات نقابية تطبيقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الميدان، والحرص على متابعة العمليات التي تقوم بها الجمعيات المذكورة وذلك بالتنسيق مع المجالس الجماعية المذكورة ؛
- 10- تقديم مساعدتها الفنية للجماعات المحلية فيما يتعلق بالتعمير والتهيئة والهيئات العامة والخاصة فيما تقوم به من أعمال التهيئة إذا ما طلبت ذلك ؛
- 11- (تم نسخ وتعويض أحكام هذا البند بموجب القانون رقم 59.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.15 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)). جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بالتنمية المعمارية للعمال والأقاليم الواقعة داخل نطاق اختصاص الوكالة.

#### المادة 4

(تم تغيير أحكام هذه المادة بموجب القانون رقم 59.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.15 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)). زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة باتصال مع الوزارات والهيئات العامة أو الخاصة المعنية بالتنسيق مع مجالس الجماعات الحضرية أو القروية المعنية، القيام بجميع الدراسات المتعلقة بإنقاذ مدينة فاس وتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذا الهدف في نطاق التدابير والتوجيهات الواردة في القسم الخاص بمدينة فاس في المخطط التوجيهي.

#### المادة 5

يدير الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس مجلس إدارة ويدير شؤونها مدير.

#### المادة 6

(تم نسخ وتعويض أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب القانون رقم 59.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.15 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)). يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الدولة من :

- رئيس مجلس جهة فاس- بولمان ؛
- رئيس مجلس عمالة فاس الجديد- دار الدبيبغ ؛
- رئيس مجلس عمالة فاس- المدينة ؛
- رئيس مجلس عمالة زواغة- مولاي يعقوب ؛
- رئيس المجلس الإقليمي لصفرو ؛
- رئيس المجلس الإقليمي لبولمان ؛
- رؤساء المجالس الحضرية ؛
- ممثلي مجالس الجماعات القروية بنسبة ممثل لكل عشر جماعات قروية ؛
- رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لفاس ؛
- رئيس الغرفة الفلاحية لفاس ؛
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية لفاس ؛
- رئيس الغرفة الفلاحية لميسور.

ويدعو رئيس مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس رؤساء مجالس الجماعات القروية التي يعينها أمر قضية مدرجة في جدول أعمال المجلس، وله أن يدعو أيضا للمشاركة في اجتماعاته أي شخص آخر يرى فائدة في الاستئارة برأيه.

## المادة 7

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه، وتصدر مقرراته بأغلبية الأصوات، فان تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## المادة 8

يجوز لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر إحداث لجنة إدارية يفوض إليها بعض سلطاته وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها.

ويكون من ضمن مهام هذه اللجنة - في حالة إحداثها- تتبع ومراقبة عمليات وأشغال إنقاذ مدينة فاس العتيقة وتنفيذ الميزانية الخاصة بذلك.

## المادة 9

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة وينفذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومقررات اللجنة الإدارية في حالة وجودها.

ويمكن أن يحصل على تفويض من مجلس إدارة الوكالة لتسوية قضايا معينة.

ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته وصلاحياته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

## المادة 10

تشمل ميزانية الوكالة :

(أ) - في الموارد :

- المخصصات السنوية التي تدفعها إليها الدولة ؛
- المخصصات التي تحصل عليها من الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس ؛
- حصيلة الأجر التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها ؛
- الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها ؛
- الإعانات المالية التي تدفعها إليها الدولة والجماعات المحلية ؛
- السلفات الواجب إرجاعها التي تحصل عليها من الدولة والهيئات العامة والخاصة والاقتراضات المأذون لها في القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها ؛
- الهبات والوصايا وغير ذلك من الحاصلات ؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

ويرصد جزء من هذه الموارد في ميزانية خاصة بالإنقاذ.

(ب)- في النفقات :

- تكاليف الاستغلال والاستثمارات التي تقوم بها الوكالة ؛
- النفقات المرتبطة ببرنامج إنقاذ مدينة فاس ؛
- إرجاع السلفات والقروض ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

## المادة 11

تمنح الدولة الوكالة مخصصات أولية لتمكينها من مواجهة مصاريف تأسيسها. ومن أجل تكوين ممتلكاتها يمكن للوكالة أن تحصل على عقارات من أملاك الدولة الخاصة ومن الجماعات المحلية.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب الحصول على موافقة مجلس الجماعة، كما يمكن للوكالة أن تقتني تلك العقارات من الجماعات المحلية أو السلالية أو من الخواص.

## المادة 12

لتمكين الوكالة من القيام بالمهام المنوطة بها بمقتضى البند 5 من المادة 3 أعلاه، تحدث هيئة مأمورين محلّفين تابعة لمدير الوكالة، يكلفون بإثبات المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير.

ويوجه مدير الوكالة المحاضر التي يحررها المأمورون المشار إليهم أعلاه إلى السلطات المختصة لاتخاذ قرار في شأنها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 13

تمارس الوكالة الحضرية بتفويض فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها الحقوق المخولة للسلطة العامة وفقا للمادة 3 من القانون رقم 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

## المادة 14

تحدد بقانون يصدر فيما بعد شروط ممارسة الوكالة حق شفعة العقارات المباعة الواقعة داخل حدود نطاق اختصاصها.

## المادة 15

يكون التحصيل الجبري لما للوكالة من ديون ليس لها طابع تجاري وفق الأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بتنظيم المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيهها مأمورو الخزينة.

## المادة 16

يتألف مستخدمو الوكالة من :

- مستخدمين تتولى توظيفهم بنفسها ؛
- موظفين تابعين للإدارات العامة يلحقون بها للعمل في مختلف مصالحها.